الدرس 2 / شرح صحيح مسلم / كتاب صلاة العيدين / للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. عليه وعلى اله افضل الصلاة واتم التسليم اما بعد. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. رحمة الله على صحيح مسلم. قال - <u>00:00:00</u>

لاباحة خروج النساء في العيدين الى المصلى وشهود الخطبة. مفارق مفارقات للرجال. وحدثني ابو الزهراني حدثنا حماد حدثنا ايوب عن محمد عن ام عطية. قالت امرنا تعنى النبى صلى الله عليه وسلم انه - <u>00:00:20</u>

اخرج في العيدين العواتق وذوات الخدود. وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين. حدثنا يحيى ابن يحيى اخبرنا ابو خيثمة عن الاحوال عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت كنا نؤمر بالخروج فى العيدين والمخبأة والبكر قالت - <u>00:00:40</u>

الحيض يخرجن في فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس. وحدثنا عمر الناقد حدثنا عيسى بن يونس ادتنا هشام عن حفصة عن عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج - <u>00:01:00</u>

في الفطر والاضحى العواتق والحيض وذوات الخدود. فاما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. قلت يا رسول الله احدانا لا يكون لها جلباب. قال لتلبسها اختها جلبابها. باب ترك الصلاة قبل - <u>00:01:20</u>

العيد وبعدها في المصلى وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا به حدثنا شعبة عن عدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس لازم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم الاضحى او يوم فطر فصلى ركعتين لم يصلي قبلها ولا بعدها ثم اتى النساء - 00:01:40 ومعه بلال فامرهن بالصدقة. فجعلت المرأة تلقي خرصها وتلقي سخابا. وحدثني عمر الناقد حدثنا ادريس حاء وحدثني ابو بكر ومحمد بن بشار جميع كلاهما عن شعب بهذا الاسناد نحوه باب ما يقرأ به من صلاة - 00:02:00

حدثنا عن عبيد الله بن عبدالله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل ابا الليل ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر. فقال كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن - <u>00:02:20</u>

واقتربت الساعة انشق القمر. وحدثنا اسحاق ابن ابراهيم اخبرنا ابو عامر العقدي. حدثنا فليح عن ضبرة ابن سعيد ابن عبيد الله عن عبيد الله ابن عبدالله ابن عتبة عن عن ابي عن ابي واقظ الليثي قال سألني عمر ابن الخطاب - <u>00:02:40</u>

اما قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم العيد فقلت باقتربت الساعة وقاف والقرآن المجيد باب الرخصة اللاعب الذي لا معصية فيه في ايام العيد. حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قال دخل علي ابو - 00:03:00 ابو بكر وعندي جاريتان من جوال الانصار. تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث. يوم قالت وليستا بمغنيتين. قال ابو بكر ابي الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان -

00:03:20

كن لقوم عيدا وهذا عيدنا وحدثناه يحيى ابن يحيى وابو كريب جميع العنابي معاوية عن هشام بهذا الاسناد وفيه جاريتان تلعبان بدوف وحدثني هارون ابن سعيد الايدي حدثنا ابن وهب اخبرني عنه ان ابن شهاب حدثه عن عروة عن عائشة ان ابا بكر رضي الله -00:03:50

ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان فى ايام منى تغنيان وتضربان ورسول الله الله عليه وسلم سجا بثوبه

فانتهره مع ابو بكر. فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقال دعه - <u>00:04:10</u>

هما يا ابا بكر فانها ايام عيد. وقالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائي وانا انظر الى الحبشة. وهم وانا جارية فاقدروا قدر الجارية علبت الحديدة السن. وحدثني ابو الطائر اخبرنا ابن ابي اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عروة ابن -00:04:30

الزبيري قال قال قالت عائشة والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحراب في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. يسترني بردائه لكي انظر الى لعبهم ثم يقوم من اجلي. حتى اكون انا التي - 00:04:52 فقدوا فقدوا قدر جارية حديثة السن حريصة على اللهو. حدثني ابو نساء ويونس ويونس قال قال حدثنا ابن اخبرني عنه ان محمد بن عبد الرحمن حدثه عن عروة عن عائشة قالت دخل رسول الله - 00:05:12

صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بغناء معاذ فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه - 00:05:32

وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحوار فاما فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظري تنظري. فقال قالت نعم فاقامني وراءه - <u>00:05:51</u>

خد خد خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني ارفده حتى اذا مللت قال حسبك ان قلت نعم. قال فاذهبي. حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء حبش يزفي - <u>00:06:14</u>

يزف يزفنون في يوم عيد في المسجد فدعا للنبي صلى الله عليه وسلم فوضعت رأسي على منكبه فجعلت انظر الى بهم حتى كنت انا التي انصرف عن النظر اليهم وحدثنا يحيى ابن يحيى اخبرنا يحيى ابن زكريا ابن ابي زايد ابن ابي زائدة حا وحدثنا ابن نمير ابن نمير حدثنا محمد ابن بش كلاهما - 00:06:34

بهذا الاسناد ولم يذكرها في المسجد. وحدثني ابراهيم ابن دينار وعقبة بن مكرم العمة وعبد وعبد بن حميد كلهم عن ابي عاصم واللفظ لعقبة قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرنى عطاء اخبرنى - <u>00:06:59</u>

بن عمير قال اخبرتني عائشة رضي الله عنها انها قالت للعابين وددت اني اراهم قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقمت على الباب انظر بين اذنيه وعاتقه. وهم يلعبون فى المسجد. قال عطاء - <u>00:07:19</u>

فرس او او حبش. قال وقال لابن وقال لابن عتيق بل حبش. وحدثني محمد ابن ابن حميد قال عبد اخبرنا واخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال بينما - <u>00:07:37</u>

وجدوا يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرابهم اذ دخل عمر بن الخطاب فاهواي الحصباء يحسبهم مياه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - 00:07:57 وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال رحمه الله تعالى باب ذكر قال في كتاب صلاة العيدين حدثنا ابو الربيع الزهراني حدثنا هماد حدثنا محمد هو ابن سيرين ام عطية قالت - 00:08:17

قال تعني النبي صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق وذوات القدور. وامر الحيض ان يعتزلن المصلى ان اعتزلنا مصلى المسلمين وساق من طريق حاصل الاحول قال يحيى ابن يحيى اخبره ابو حيثمة عن عاصم الاحول - <u>00:08:36</u>

عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت كنا نؤمر بالخروج في العيدين والمخبأة والذكر قالت يخرجن فيكن خلف الناس ويكبرون مع الناس. ثم ساقوا من طريق هشام ابن حسان عن حفصة عن ابن عطية. قالت امام سلم انه - <u>00:08:56</u>

الفطر والاضحى العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن ويعتزلن الصلاة بشكل تعتذرن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. هذا الاحاديث ساقها اصحها ما رواه ايوب عن محمد عن ام عطية رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور - 00:09:16

والعواتق جمع عاتقة وسميت عاتقة لانها عتقت من الخدمة. عندما تكون جارية تخدم اهل بيتها. فاذا كبرت وقربت من الاحتلام

00:09:46 - اعتقت من الخدمة والامتهان. والمخدرات اي انها عتقت من الخدمة والامتهان.

وهن ادوات الخدر وادوات الخدور اللاتي يسترن في البيوت ولا يخرجن فهن مخدرات مستورات في البيوت ومع ذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرجن الى المصلى. فيخرج العواتق - <u>00:10:06</u>

وذوات الخدور وكذلك الحية التي لا تصلي تخرج. وكل هذا تأكيد لصلاة العيد تأثير صلاتي ولذلك ذهب جبر اهل العلم الى ان صلاة العيد واجبة على الاعيان وانه يجب على المسلم ان يصلي صلاة العيد. ودليل الوجوب انه امر العواتق وذوات الخدور والحيض ليخرجن ليشهدن - 00:10:25

ان دعوة المسلمين الادوات القدور والعواتق يصلين مع الناس والحائض تخرج وتعتزل صلى اي مكان الصلاة وتهديد الصلاة حتى لا تضيق على المصليات وهذا كله دليل على تأكيد الخروج الى صلاة العيد - 00:10:52

قال قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا ابي ثابت عن سعيد جبير عن ابن عباس ان رسول انحرى اليوم اضحوا فطر فصلى ركعتين لم يصلى قبل ولا بعدها. ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة تلقى خلصها - <u>00:11:12</u>

وتلقي سحا سخابها. وحدث به عمرو الناقد ساقه. ايضا الشعوب بهذا الاسناد نحوه. ان السنة الا يصلي قبل العيد ولا بعده. وهذا الذي فعله النبى صلى الله عليه وسلم كما جاء فى الصحيحين وجاء ايضا الجابر. وجاء عن غيره - <u>00:11:32</u>

ابن عمر رضي الله تعالى عنه لم يكن صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العيد ولا بعده. وليس للعيد راتبة لا قبلية ولا بعدية ولا بعدية وان كان في المسجد فانه يصلي ركعتين عند دخول المسجد. تحية المسجد بنية تحية المسجد لا بنية ان صلاة للعيد - 00:11:52 وكذلك اذا رجع الى اهله لا يصلي ركعتين بنية سنة العيد. فلا يصلي قبل العيد ولا بعد العيد اما اذا رجع الى بيته وصلى بنية الضحى فهذا جائز. وتبقى بقية النوافل المطلقة مشروعة في العيد وفي غيره - 00:12:12

اما ان نخصص يوم العيد بصلاة نصلي قبل العيد او بعده فهذا الذي ليس بمشروع. وحديث عبد الله بن محمد بن عقيل رواه ابن ماجة وغيره عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه وفي لو كان اذا رجع الى بيته صلى ركعتين هو حديث منكر. قال ما يقرأ في صلاة ذكر ايضا - \$0:12:32

قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن ضمرة ابن سعيد المازن عن عبيد الله ابن عبد الله ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقب الليثى ما يقرأ به او ما يقرأ به وسلم فى فى الاضحى والفطر قال يقرأ قاف - <u>00:12:52</u>

واقتربت الساعة ثم ساقوا من طريق فليح الضمرة ابن سعيد عن عبيد الله عن ابي واقد ان عمر والحديث هذا الحديث بهذا الاسناد بهذا الاسناد الاول مرسل وبالاسناد الثاني متصل - <u>00:13:08</u>

ولا شك ان رواية مالك اوثق من رواية فليح. فمالك يرويه مرسلا وفليح يرويه متصلا ورواية مالك اصح رواية مالك اصح. والحديث في في مسلم دون البخاري. المحقق هنا نسبه الى البخاري وهذا غير صحيح. نتأكد من تسع مئة واثنين وخمسين عندك بخاري. تسع مئة واثنين وخمسين - 00:13:28

الحديث من مفردات مسلم رحمه الله تعالى وليس وفي صحيح البخاري وانما رواه دون البخاري فاعزوا الى البخاري نقول ليس بصحيح. سمية اثنين وخمسين. العشر مقال تقريبا وشو حديث من؟ قراءة. سم؟ بقراءة؟ نعم. طيب - <u>00:13:58</u>

هو خطأ هذا وهم لان خطأ في النسخة وخطأ عموما الذي يعنينا ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في اقتربت الساعة انشق القمر هذا حين جاء مرسلا وجاء متصلا ورواية الارسال اقوى ومع ذلك - <u>00:14:31</u>

وقد اخرجه البخاري ومسلم وهو ان تكلم فيه فمثله يحسن حديث مثل هذا الباب لكن اصح والارجح ان نقول وهو سل. وقد ثبت انه قرأ فى العيدين يسبح الغاشية. ابشر فى ظهره - <u>00:14:51</u>

عندك انت كذلك الا البخاري؟ بالزيادة. قال اذا مما مما يشرع قراءته بالعيدين يسبح الغاشية واقتربت الساعة واقترب الساعة وانشق القمر وقام. قال عن عائشة قال دخل ابو بكر الصديق رضى الله - <u>00:15:11</u>

وعندى جايتان من جوارى الانصار تغنيان بما تقاوت فيه الانصار ومعاذ تغنيان وليستا بمغنيتين ليس هذا عملهما وليس هذا قصاصهما

وليست هذه وظيفتهم ولم يكن هناك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مغنيات يغنين ويتركن على هذا الفعل وانما كنا جوالي -00:15:31

عند او جوانب من جواري النساء فيضربن بالدف لعبا ولهوا. فلما جاء ابو بكر الصديق قال ابي مزمور الشيطان وسلم دعهما ان لكل ان لكل يوم ان لكل قوم عيدا. وهذا عيدنا. يؤخذ من هذا الحديث جواز لهو واللعب في ايام العيد - <u>00:15:51</u>

واذا جوزنا الله و واللعب في ايام العيد فانما نجوزه بما جاءت الرخصة فيه. ولا نتوسع فنجوز ما حرم الله عز وجل الاصل في الغنى والطرب والمعاز انه محرم فى كل وقت وزمان. وانما يرخص من ذلك ما - <u>00:16:14</u>

جاء فيه الدليل والدليل جاء بالرخصة في الافراح في الزواجات وجاءت الرخصة في الاعياد. وجاءت الرخصة في الدف دون غيره فلا يأتي ات ويقول اذا رخص بالدف يرخص في العود والطبور. ويرخص في المزمار والطبل. فنقول هذا باطل. الرخص - 16:34 وائما لا تتجاوز لا تتجاوز الرخصة. الرخصة دائما لا تتجاوزها الى غيرها. وانما يقتصر في الرخص على ما جاءت به رخصة ولا يتوسع فيها ولا يزيد عليها لان الاصل هو التحريم. ويستثنب للتحريم ما جاءت فيه الرخصة. والرخصة جاءت - 00:16:55

قبل الدف فيضرب بالدف في ايام العيد ويلهى ويلعب لا حرج في ذلك. اما ان يؤخذ هذا الحديث ليجعل للفساد والمنكر ونشر المنكرات والغنى والطرب والمعازف فهذا غير صحيح وهذا يدل على حرمة المعازف - <u>00:17:15</u>

هذا الحديث يدل على حرمة المعازف. لو قال قائل من اين اخذنا الدليل؟ من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم فان لكل قوم عيد. فدل هذا ان في غير العيد ان هذا من مزمار الشيطان الذي لا يجوز. فعلى هذا نقول الاصل في الدف عدم الجواز. وانما يستثني -00:17:34

حتى يخرج من كون مزمار شيطان في يوم عيد او في او في فرح فانه امر بالضرب والدف فاما غيرها من المعازف كالطنبوري والطبل وما شابهها من المحرمات فلا تجوز لا فى عيد ولا فى غيره - <u>00:17:54</u>

ساق ايضا آآ ولذا عندما مزمور الشيطان في بيت الرسول صلى الله عليه وسلم لم يمكن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قالوا ليس بمزمور الشيطان عندما قال ان لكل قوم عيد فاخرج هذا النهى - <u>00:18:12</u>

انه يوم عيد احكامه وما يخصه جاء فيه قال عن ابي معاوية عن هشام وفيه وفيه جاريتان تلعبان بدف. وهذه رواية رواه ابن معاوية لكن اصح من هذا الذي بعده ما رواه - <u>00:18:26</u>

عن عروة عن عائشة دخل عليها وعندها جاية تغنيان في ايامنا تغني وتضربان بدف صلى الله عليه وسلم مسجى بثوب كيف انتهى ابو بكر وسلم عن وجهه وقال دعهما فان ايام عيد وقال صلى الله عليه وسلم يسترني بردائي ولا انظر الى الحبشة وهم يلعبون جارية - \$18:46.00

فاقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن فالحديثة السن اي التي تحب اللعب وتحب اللهو والعريفة هي الصغيرة التي محببة عند زوجها العديث الله عليه وسلم قال انها ايام عيد. فاجاز ضرب الدف في العدد. وهذا ما عليه عامة - 00:19:06

اهل العلم ان مرض الدف في ايام العيد جائز. ايام العيد جائز. وذهب بعض اهل العلم الى ان الدفن حرم في العيد وفي غيره. وان هذا منسوخ بالنهي عن المعازف لكن نقول ليس هناك نسخ والصحيح ان الضرب الدفئ جائز للجواري والنساء دون الرجال - 00:19:36 ولا يؤخذ من هذا من الرجال يضربن بالدف وانما هذا خاص بالجواري والنساء اما الرجال فلا يجوز لهن او فان الرجال فلا يجوز له قعد يوم الدفع. واما لعب الحبشة فليس فيه انهم كانوا يظلون يدفوا. الحبشة فقط كان معه بالرماح والسلوك يلعبون بها - 00:19:56 ومن قال ان الحبش كاظم الدف فهذا كذب وافتراء. انما كانوا يرمون رماحهم وسيوفهم ويلعبون بها. فكانت عائشة انظروا اليهم فايضا في جواز اللعب بالسيوف والسلاح الذي يدل على القوة وعلى الاعداد والاستعداد للجهاد. ثم ساق ايضا من طريق ابن شهاب عن عائشة قالت - 00:20:16

والله لقد رأيت وسلم يقول على باب الحجرة والحبشة يلعبون بحرابه مسجد صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه ولكنه لكى انظر

الى لعبي ثم يقوم من اجل حتى اكون انا التي انصرف. حتى اكون انا التي انصرف ان سوف اقدر قدر الجارية. الحديث - <u>00:20:40</u> ليس فيه ربط للعيد هذا الحديث فيه ان انه كان كان اراها الحبشة وهم يلعبون. وليس بانه كان يلعبون يوم العيد فهذا ليس فيه دليل ايضا فالدعوة يتيم عروة عن عروة عائشة رضي الله تعالى عنها قالت دخل صلى الله وعندي جاريتان تغنيان بغناء دعاة فاضطجع الفراش وحول وجهه فدخل - <u>00:21:00</u>

ابو بكر الصديق انتهى دليل ان الرجل له ان يسمع يسمع الدف ولا حرج في ذلك اذا كان ظربه مباحا كان اصل الظرف مباحا الذي دخل عند عائشة فاعطاه الله ونام صلى الله عليه وسلم ولم ينهر عائشة ولم يقل للجارتين اخرجا وانما - <u>00:21:31</u>

ظهره واضطجع صلى الله عليه وسلم. فجاء ابوك الصديق فانتهر عائشة وقال مزمار الشيطان عند وسلم فاقبل على سلم وقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالترك والحراف. ايضا فيه ان هذا - <u>00:21:51</u>

يوم كان يلعب فيه السودان بالدرق والحراب وهي الدروع والحراب والسيوف فان سألت رسول الله قال تشتهين ثم وقلت نعم فاقامني وراء خدي على خدي الحديد. اذا الحديث هذا يدل على ان عائشة رضي الله تعالى عنها طردت - <u>00:22:11</u>

طلبت جواب الدف بين يديها وان الحب وان السودان كان يلعب المسجد او يلعبون في مسجد صلى الله عليه وسلم فامرت او قالت انقلبت ان يريها اياهم فاراها النبى صلى الله عليه وسلم لاراها هؤلاء السوداوى يلعبون. قد احتج من قال - <u>00:22:31</u>

جواز نظر المرأة الى الرجال. والصحيح للنظر ليس على اطلاقه. وانما يجوز ما كان لحاجة وعائشة في هذه في هذا الحديث كانت صغيرة. كانت صغيرة اي ما تقارب عمره عشر سنوات ما يقارب عشرة عشر سنوات او احدى عشر سنة ولا شك ان هذا العمر ليس بالعمر الذى يميز - 00:22:51

لو كانت صغيرة وليس بانها تنظر الى تفصيل اجساده وانما تنظر الى لعبهم بالرماح وبالدرب وما شابه ذلك اما النظر الى مفاهيم الرجال فهذا لا يجوز لان الله يقول وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن المرأة مأمورة ان تغض بصره كما ان الرجل مأمور ان - 00:23:11

ليغض بصره وانما ينبغي ان تنظر الرجل ما كان لحاجة او نظرا دون دون قصد التدقيق بملامحه وانما في طريقها آآ تكلمه حاجة لا حرج فى ذلك. ثم ساق ايضا من طريق آآ وعقبة المكرم العمى. وعبد ابن حميد - <u>00:23:31</u>

كلهم عن ابي عاصم قال احد ابو عاصم عن ابي جوف بني عطاء قال ابن عبيد ابن عمير اخواتي عائشة انها قالت للعابين وجدت اني اراهم. قال وسلم وقمت على الباب انظر بين اذني بين اذنيه وعاتقه وهم يلعبون في المسجد. قال عطاء فرس او حبش قال وقال ابن - 00:23:51

بالحبس وهذا الصحيح انهم كانوا حبش يلعبون في يوم عيد في الرماح والسيوف وهذا دليل على ما يسمى بالقلص القنص الذي هو اللعب اللعب يوم العيد اللعب يعنى اجاز الشارع ان يكون في يوم العيد لعب ولهو مباح - 00:24:11

رمي رمي بالسلاح او لعب بالسيوف او لعب بالرماح او يلعبون لعبا ليس فيه خرقا لمروءة على وقوع في معصية وذنب وانما يلعبون لعبا مباحا. كأن يكون رميا او مبارزة او مصارعة او ما شابه ذلك - <u>00:24:31</u>

ثم ساق ايضا بالطريق ابن رافع حتى عبد الرزاق عن ابن سيف عن ابي هريرة قال بينما الحبش العمود دخل عمر بن الخطاب فهو الى الحص لا وسلم دعهم يا عمر دعهم يا عمر. اذا ذكر حديث لعب السودان والحبش فى ايام العيد - <u>00:24:51</u>

من باب من باب انه التقليص الذي يؤمر به. والتقليص هو نوع من انواع اللهو اللام الذي يسمح العيد فيكون تقليصهم اما ان يلعب بالسيوف او يلعب بالرباح وهل يلحق بهذا ما يسمى الان بالعرضة؟ نقول عرظة ان كان فيها - <u>00:25:11</u>

تحرك بالسيف ولعب بالسيف فهذا لا حرج فيها. اما ان كان فيها رقص وتمايل وهز للاجساد هذا من الدين في شيء وهذا يبقى انه يدور في دائرة الكراهة. اما اذا كان فيه اظهار القوة وتلاء لعب بالسيف فهذا جائز ويدخل فيه الحكم - <u>00:25:31</u> لعب فى حكم لاعب السودانى والحبش. والله اعلم - <u>00:25:51</u>